بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثاني في المسألة الخمسين: وهو ما إذا علم إما بزيادة ركوع أو نقص سجدة أثناء الصلاة.

ولهذا الفرض موردان:

المورد الأول: أن يعلم بذلك بعد فوت المحل الذكري للسجدة، كما إذا ركع في الركعة الثالثة وعند الركوع علم إجمالاً بأنه إما زاد ركوعاً في الركعة السابقة أو نقص سجدة من الركعة التي قبلها.

وفي هذا المورد اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن لا فرق بين هذا الفرض والفرض الأول – وهو ما إذا حصل له العلم الإجمالي بعد الفراغ من الصلاة – من حيث نكتة تصحيح الصلاة وعدمها.

وسبق أن في الفرض الأول مبنيين:

المبنى الأول: انحلال العلم الإجمالي بالأصل المصحح وجريان الأصل المثبت في مورد الأصل المتمم، فإذا علم المكلف عند ركوع الركعة الثالثة بأنه إما زاد ركوعاً في ركعة سابقة أو ترك سجدة من الركعة الأولى فتجري في طرف احتمال زيادة الركوع قاعدة الفراغ حيث فرغ من الركعة السابقة ويشك في صحتها لاحتمال زيادة الركوع فيها، أو استصحاب عدم زيادة الركوع، وحيث جرى الأصل المصحح في الركعة السابقة – وهو إما قاعدة الفراغ أو استصحاب عدم زيادة الركوع – فإنه يجري في السجدة التي يحتمل نقصها استصحاب عدم الإتيان بها، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بها قضاؤها بعد الصلاة– بناءً على أن موضوع القضاء الترك في صلاة صحيحة.

المبنى الثاني: منجزية العلم الإجمالي وعدم انحلاله بأصل مصحح في أحد طرفيه، لتعارض استصحاب عدم زيادة الركوع وقاعدة التجاوز الجارية في نفي احتمال نقص السجدة، ومقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي.

ولكن بناءً على ذلك هل يجمع بين القضاء وإعادة الصلاة؟ حيث يعلم إجمالاً إما بزيادة ركوع فالصلاة باطلة أو بنقص سجدة فيجب قضاؤها، أم يكتفى بإعادة الصلاة من دون قضاء السجدة؟

قد ذكر جملة من الأعلام المعلقين على متن العروة قدست أسرارهم بأنه لا يجب قضاء السجدة مع أنها طرف للعلم الإجمالي، بأن وظيفته أن يقضي سجدة أو يعيد الصلاة.

وتقريب ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة التي لا يجتزأ بها في مقام الامتثال يجوز قطعها تكليفاً، وهذه الصلاة التي علم فيها إما بزيادة الركوع أو نقص سجدة صلاة لا يجتزأ بها، فحيث إنه لا يجتزأ بها فيجوز قطعها، مما يعني أنه يجوز له ترك القضاء – قضاء السجدة – لكون ترك قضاء السجدة قطعا لها، ويكتفي بإعادة الصلاة تحقيقاً لتنجز أحد طرفي العلم الإجمالي في عهدته.

الوجه الثاني: على فرض أن كل صلاة لم يحرز فسادها لا يجوز قطعها، وهذه الصلاة مما يحتمل صحتها فلا يجوز قطعها، إلا أنه مع ذلك يمكنه أن يكتفى بإعادتها، والسر في ذلك أن العلم الإجمالي إما بإعادة الصلاة أو وجوب قضاء السجدة منحل بأصل مثبت في أحد طرفيه غاية ما في الباب أنه أصل عقلي لا شرعي وهو قاعدة الاشتغال، فمقتضى قاعدة الاشتغال أن يعيد الصلاة لكونها صلاة لا مصحح لها، فإذا انحل العلم الإجمالي من هذه الجهة – وهي جهة إعادة الصلاة – جرى الأصل المؤمن في الطرف الآخر بلا مانع وهو جريان البراءة عن وجوب القضاء.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن وجوب القضاء وجوب ضمني تأخر موضعه أم هو وجوب نفسي؟ أي هل الأمر بالقضاء هو نفس الأمر الأول بالسجدة وقد تأخر موضعه ؟ أم أن وجوب القضاء وجوب نفسي من متممات الصلاة مثل وجوب سجود السهو؟

فإن قلنا بأن وجوب القضاء وجوب ضمني – أي هو نفس الأمر السابق – فلا معنى لجريان البراءة عن الوجوب الضمني مع كون الصلاة مما يجب إعادتها عقلاً، وبعبارة أخرى: أن الصلاة محكومة بالإعادة – ومنها امتثال الأمر الضمني بالسجدة – فلا معنى لنفي الأمر الضمني بأصالة البراءة ولا إثباته بأصل آخر معها.

وإن قلنا بأن وجوب القضاء كوجوب سجدتي السهو – أي وجوب نفسي – ولا أقل من احتمال ذلك، فهل تجري البراءة عنه قبل إعادة الصلاة أم لا؟

ذكر سيد المستمسك قدس سره الشريف أن ظاهر أدلة القضاء و سجود السهو الأمر به في صلاة صحيحة، والصلاة المحكومة بالإعادة خارج عن منصرفها فلا أمر من الأساس بالقضاء.

هذا هو الاتجاه الأول وهو عدم الفرق بين هذا الفرض – وهو فرض العلم الإجمالي أثناء الصلاة – والفرض السابق – وهو العلم الإجمالي بعد الصلاة –.

الاتجاه الثاني: ما يظهر من بعض المعلقين على العروة – ومنهم الشيخ محمد رضا آل ياسين قدس سره وبعض الأعلام – من أن هناك فرقاً بين حصول العلم الإجمالي بعد الصلاة – وقد مر البحث فيه – وبين حصول العلم الإجمالي أثناء الصلاة وإن كان ذلك بعد فوت المحل الذكري للسجدة، كما إذا ركع ركوع الركعة الثالثة ثم علم بأنه إما زاد ركوعاً في الركعة الثانية أو نقص سجدة من الركعة الأولى، فإنه لا محرز لصحة الصلاة.

وتقريب ذلك: أن ما دل كما في موثقة أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، و صحيحة عبيد (لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة)على مانعية الزيادة ظاهر في أن المتقيد بعدم الزيادة تمام الصلاة، فإذا شك في أنه زاد ركوعاً في الركعة السابقة أم لا وهو بعد لم يفرغ من الصلاة فلا جدوى في تصحيح الصلاة لا بقاعدة الفراغ ولا استصحاب عدم الزيادة، أما قاعدة الفراغ فلأنه لم يتجاوز محل القيد المشكوك بالفراغ من الصلاة، كي يصدق عليه أن محل القيد مما مضى، فمقتضى قاعدة الفراغ إمضاؤه، لكون قيد عدم الزيادة قيدا في تمام الصلاة، وأما استصحاب عدم الزيادة فلأن جريان استصحاب عدم الزيادة في الركعة السابقة لا يثبت تقيد تمام الصلاة بعدم الزيادة إلا من باب الأصل المثبت، فلا تجري في حقه لا قاعدة الفراغ لأنه لم يفرغ من الصلاة، ولا استصحاب عدم الزيادة في الركعة السابقة لأنه لا يثبت تقيد تمام الصلاة بعدم الزيادة إلا من باب الأصل المثبت. وحيث لا يوجد أصل مصحح للصلاة فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادتها، إلا أن يقال يمكنه إتمام الصلاة رجاءً وفي طول ذلك يجري استصحاب عدم زيادة الركوع ويثبت به تقيد الصلاة بعدمها. فتأمل.

المورد الثاني: ما إذا حصل له العلم الإجمالي بعد مضي المحل الشكي، كما إذا قام إلى الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة وأثناء القيام علم بأنه إما زاد ركوعاً في ركعة سابقة أو نقص سجدة من الركعة التي قام عنها بحيث لو لم يجر الأصل لأمكنه التدارك.

فإن قلنا بانحلال العلم الإجمالي بالأصل المصحح فاستصحاب عدم زيادة الركوع يثبت صحة الصلاة، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة المحتمل نقصها أن يرجع ويتداركها، ويبني على صحة صلاته، مع تطرق الاتجاه الثاني في المورد السابق في المقام.

وإن قلنا بتعارض الأصلين – أي استصحاب عدم زيادة الركوع مع قاعدة التجاوز النافية لوجوب التدارك في الركعة التي قام عنها – فمقتضى تعارض الأصلين منجزية العلم الإجمالي، بأن يتدارك السجدة ويعيد الصلاة.

تنبيه: إن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ألحق بهذه المسألة مسألة: (من علم إجمالاً أنه زاد سجدة أو أخل بركوع نقصاً أو زيادة)، وأفاد بأنه لا مناص من الحكم بالبطلان في هذه المسألة لأجل احتمال زيادة السجدة. والسر في ذلك أن المكلف إذا علم بأنه إما زاد ركوعاً أو زاد سجدة، أو ترك ركوعاً أو زاد سجدة، من غير فرق بين أن يحصل له العلم الإجمالي بعد الصلاة، أو بعد فوت المحل الذكري أثناء الصلاة كما لو حصل له العلم الإجمالي بعد ركوع الركعة الثالثة، في أنه لو جرى استصحاب عدم زيادة السجدة لنفي وجوب سجود السهو فإما أن يجري دون جريان استصحاب عدم زيادة الركوع وهو ترجيح بلا مرجح، أو يجري معه فيلزم الوقوع في المخالفة القطعية، فإن استصحاب عدم زيادة الركوع لا يثبت زيادة السجدة ولا ينفيها، فلو أريد نفي احتمالها باستصحاب عدم الزيادة لزم من جريان الأصلين الترخيص في المخالفة القطعية، مما يعني تعارض الأصلين ومنجزية العلم الإجمالي، إلا أنه ينحل بقاعدة الاشتغال في طرف احتمال زيادة الركوع، فيجري الأصل المؤمن في طرف احتمال وجوب سجود السهو وهو أصالة البراءة عن وجوبه.

وهذا منه مبني على عدم انحلال العلم الإجمالي بالأصل المصحح في المقام، لعدم قيام أصل متمم في البين، حيث إن النكتة في الأصل المتمم عنده وهو قاعدتا التجاوز والفراغ اشتمال لسان دليليهما على الأمر بالمضي الذي لامعنى له إلا التصحيح، أو تتميم الصلاة التي أحرزت صحتها، والمفروض في المقام عدم وجود أصل متمم إلا استصحاب عدم زيادة السجدة، وحيث إنه لا يتضمن لسان الأمر بالمضي فجريانه لا يتوقف على إحراز صحة الصلاة في رتبة سابقة بالأصل المصحح، بل يجري معه في عرض واحد، ومقتضى ذلك الترخيص في المخالفة القطعية.

أقول: حتى لوقلنا بتصحيح الصلاة بالأصل المصحح – وهو استصحاب عدم زيادة الركوع – لم يمكن ترك سجود السهو لا من باب استصحاب عدم زيادة السجدة ولا من باب البراءة عن وجوب سجود السهو للمحذور السابق، فيتعين عليه عقلاً الإتيان بسجدتي السهو تحرزاً من الوقوع في المخالفة القطعية.

نظير ما سبق من أنه لو علم إجمالاً إما بترك سجدة من الركعة التي قام عنها أو زاد ركوعاً في الركعة الأولى مثلاً، فإنه حتى لو انحل العلم الإجمالي بالأصل المصحح إلا أنه يتعين عقلاً على المكلف تدارك السجدة وإلا وقع في المخالفة القطعية. وهذا ما عبر عنه جملة من الأعلام بأن العلم الإجمالي إنما انحل من

حيث وجوب الموافقة القطعية لا من حيث حرمة المخالفة القطعية، فلا تجب موافقته القطعية للتأمين من احتمال زيادة الركوع إما بقاعدة الفراغ أو استصحاب عدم الزيادة، لكن حرمة مخالفته القطعية ما زالت باقية، ولذلك لا يمكن التأمين عن زيادة السجدة، لأن التأمين عنها – بضم التأمين من احتمال زيادة الركوع – يوجب الوقوع في المخالفة القطعية.

والحمد لله رب العالمين.